وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة القضائية
في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة) :

طاوي بوعمران

تحت إشراف الاستاذ(ة) :

حيتالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): لطروش امينة.....رئيسا

الأستاذ(ة): حيتالة معمر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): لعور ريم.....مناقشا

السنة الجامعية:2020 _ 2021

تاريخ المناقشة 2021/07/13

قال الله تعالى

"يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"

سورة المجادلة "الآية 11"

شكر و تقدير

شكر للذي يتقبلنا كما نحن

شكرا لمن يتفهمنا وقت صمتنا

شكر لمن يأخذ بأيدينا عند سقوطنا

و ألف شكر لمن لا يمل و لا يكل من رفقتنا رغم كل عيوبنا

شكرا يا أستاذي المحترم حيتالة معمر

الإهداء

أولا و قبل كل شيء احمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل حمدا كثيرا مباركا فيه.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة حبيبنا و شفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

و إلى كل من علمني حرفا و أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم و المعرفة

إليهم جميعا اهدي ثمرة جهدي و نتاج بحثي المتواضع

مقدمة

إن الخبرة القضائية في القانون الجزائري هي عملية بحث و تحري يؤمر بها بطلب من الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا كلما رأى أنه في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور أو تقدير وقائع طبقا للمواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

وقد عرف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده. "

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخبرة علم وفن وإجراء في آن واحد.

فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به؛ يمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البث انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة.

وهي فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني ومسطري، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين تمكنه من المزج بين هذا وذاك، حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجما ومتكاملا ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمامه.

وهي أيضا وبصفة أساسية إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة القضائية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة وأفرد لها نصوص خاصة من المادة 59 إلى المادة 66 من قانون المسطرة المدنية المعدلة بمقتضى قانون 00 – 85 والمواد من 194 إلى المادة 209من ق م ج ، كما توجد قواعد أخرى أساسية تنظمها في كثير من فروع القانون كالقانون المدني والتجاري أو قانون الجنسية والقانون الجنائي؛ ومن سمات الخبرة أنها وسيلة من وسائل الإثبات ذات طابع علمي يمكنها من احتلال مكانة مرموقة في ظل نظام الإثبات لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال.

وتجدر الإشارة إلى أن تشعب الحياة وتطورها المستمران أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية التي يتطلب حلها إجراء خبرة فنية كمسائل الطب والبيولوجيا والمحاسبة والطبوغرافيا والهندسة المعمارية...

ولهذا فالمشرع الجزائري خول للقاضي السلطة التقديرية للأمر بإجراء خبرة وتعيين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة -إما تلقائيا أو باقتراح أطراف النزاع واتفاقهم- للاستعانة به من أجل استكمال معلوماته وتسليط الضوء على ما غمض من واقع النزاع المعروض عليه، واعتبارا لذلك فإنه لا يمكن اللجوء إلى الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتجنب الجهد الضروري أو القيام بالدراسة اللازمة لتحليل عميق لعناصر النزاع الذي عليه الفصل فيه، بمعنى آخر أنه لا يجوز أن تتحول الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقي بها مهمته على غيره، وإلا كان ذلك تفويضا منه لسلطته القضائية. وقد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 30 ماي 1982 بهذا الخصوص: "... إن مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني يرى القاضي الإطلاع عليه ضروريا للفصل في النزاع المعروض عليه، أما الإجراءات التي تتعلق بالقانون كمعرفة الأرض المتنازع عليها، هل هي من الأملاك الخاصة أو من أملاك الدولة أو الجماعات، وهل المدعوون يتصرفون في الأرض عن طريق المنفعة والاستغلال فقط أو عن طريق التملك، فهذه كلها إجراءات قانونية من صميم أعمال القاضي الذي لا يجوز أن يتنازل عنها للغير أو يفوض النظر فيها إليه ..."

والخبرة إجراء للتحقيق يتميز عن باقي إجراءات التحقيق العادية الأخرى كالأبحاث واليمين وتحقيق الخطوط والزور الفرعي، لكونها لا ترتبط بقواعد الإثبات الموضوعية المنصوص عليها في قانون الإلتزامات والعقود المتمثلة في الإقرار والكتابة واليمين وشهادة الشهود والقرينة. وما دامت الخبرة إجراء للتحقيق فهي تعد مرحلة من أهم مراحل الدعوى، فأطراف النزاع خلال هذه المرحلة يقومون بطرح ادعاءاتهم ومزاعمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها ووجاهتها، كما يقوم القاضي بجمع كافة العناصر والأدلة والبراهين التي يستعين بها من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه.

ونشير إلى أن موضوع الخبرة القضائية يحضى بأهمية بالغة في العمل القضائي باعتباره أكثر الإجراءات تطبيقا، فيلاحظ مثلا أن دعاوي التعويض المرفوعة إلى القضاء غالبا ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، كذلك الشأن بالنسبة للقضايا العقارية على اختلاف أنواعها؛ كما أن سوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عنه إضرار بحقوق الدفاع وتطويل أمد النزاع.

والخبرة مهنة حرة تشارك في أداء خدمة عمومية وتنوير القضاء، وقد اعتنى المشرع الجزائري بهذه

المهنة ونظمها بمقتضى القانون رقم 00 – 45 المتعلق بالخبراء القضائيين، والذي عرف الخبير في مادته الثانية بأنه "المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ..." كما حدد شروط الترشيح والتقييد في جدول الخبراء المحلي أو الوطني، نص على حقوق وواجبات الخبراء ومسألة التجريح والتأديب.

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي ورد النص عليها في القانون إ. م. إ إلى جانب المعاينة، فيما ورد النص على وسائل الإثبات الأخرى في المواد المدنية في القانون المدني كالكتابة و الشهادة و اليمين.

كما تعتبر الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، ومادامت الخبرة إجراء للتحقيق، وهي تعتبر مرحلة من أهم مراحل الدعوى، فأطراف النزاع في هذه المرحلة يقومون بطرح مزاعيمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها، كما يقوم القاضي بجمع كافة العناصر و الأدلة و البراهين التي يستعين بها من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه.

ونشير إلى أن موضوع الخبرة يحظى بأهمية عملية كبيرة في إستجلاء حقيقة النزاع، وهي من بين أكثر الإجراءات تطبيقا، حيث يلاحظ أن الكثير من الدعاوى بمختلف مواضيعها غالبا ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، و من جهة أخرى فإن سوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عنه أضرار بحقوق الدفاع و تطويل أمد التقاضي.

و حتى تمارس الخبرة في الحدود المرسومة لها، مع الأخ بعين الإعتبار حق الدفاع كاملا، وحتى لا يتعسف القاضي في اللجوء إليها فيتحول الخبير إلى القاضي تقرر نتيجة النزاع أمامه، حددت لها مبادئ تقوم عليها ويجب مراعاتها وعدم الخروج عليها، كما تختص في مجال محدد المتمثل في الوقائع المادية التقنية منها و العلمية المحضة، و هو الشيء الذي أكد عليه المشرع الجزائري في نصوص قانون إ. م. إ و في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

و على ضوء ما سبق يتم التطرق في هدا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

المبحث الثاني: قواعد الخبرة القضائية في القانون الجزائري.

المبحث الأول:مفهوم الخبرة القضائية.

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها ، فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة ، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب أولا تعريفها وتبيان خصائصها كما يجب علينا تحديد الجذور التاريخية وأصل ممارسة هذه المهنة في التشريع الجزائري كي يتسنى لنا معرفة أهميتها ودورها في الحياة الإنسانية والقضائية على حد سواء.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية:

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة ، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته(1) كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات ... ..لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.(2)

كما تعرف بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع (3)

ومن خلال ذكر بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها يتبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية ، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي ، فالخبرة

---

(1) عبد الحميد الشواربي – التزوير و التزييف مدنيا و جزائيا في ضوء الفقه و القضاء.
(2) اميل انطوان ديراني _ الخبرة القضائية_ المنشورات الحقوقية الصادرة سنة 1977.
(3) همام محمد محمود _ الوجيز في اثبات المواد المدنية و التجارية.

تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

الفرع الأول :المفهوم اللغوي:

من الخبر أي النبأ يقال أخبار و أخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار و التخبر, كما تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء و اختياره ، يقال : خبر فلانا لأمر إذا عرفه على حقيقته

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض وخبرة مفردة ، جمعها : خبارت ،وأهل الخبرة : الخبراء ذو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير ،والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه ، وشهادة الخبرة مستند لإثبات الخبرة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي:

لم يتعرض التشريع لمسألة تعريف الخبرة بل ترك الأمر للفقه والذي عرفها كالتالي:

الخبرة إجراء ذو طابع فني قانوني ، ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تتعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين يعينون بهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب.

ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم

كما تعرف على أنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص ، من أجل البت في المسائل الفنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة عليهم أو عندما تكون الأدلة غير كافية لتوضيحها. ولهذا فإن الخبرة هي تحقيق قضائي اختياري طارئ في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع النزاع، إذ أنها وسيلة يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

إذا فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية 2 وهي عبارة عن استشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد إلا أن الموضوع يتلخص في أن الخبرة القضائية هي عبارة عن استيضاح أ ري أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعص على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مج رد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية.و ليست في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضع النزاع

المطلب الثاني: التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري:

لقد تطورت تشريعات بعض الدول في ميدان الخبرة وتفرعت إجراءاتها وتكاملت قواعدها فأصبح المشرع يتابع باهتمام هذا التطور الملحوظ يوما بعد يوم ليتكامل اجتهاد المشرع باجتهاد القاضي.

ولقد عرف نظام الخبرة في التشريع الجزائري منذ إجراء العمل به بداية بالحقبة الاستعمارية إلى غاية العهد الراهن تدرجا مستمرا يمكن تقسيمه إلى أربعة مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى : وهي تبدأ من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبير من تدابير التحقيق (1)ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806 إلى غاية وضع إصلاح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1944 ، ففي هذه المرحلة كان إنجاز الخبرة مخولا إلى ثلاثة خبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد، إذ كانت القاعدة السائدة هي تعدد الخبراء والاستثناء وحدانية الخبير

المرحلة الثانية : تبدأ من سنة 1944 إلى غاية صدور أول تشريع جزائري والذي احتوى على النظام القضائي الجزائري في سنة 1966، ولقد تميزت هذه المرحلة بإدخال تعديلات خاصة على المادة 350 قانون إجراءات المدنية والتي من خلالها أضحت بوسع القاضي ندب ما يبدو له كافيا من الخبراء، وامتدت صلاحياته إلى تحديد ذلك العدد من الخبراء بعد أن كانت من نصيب الخصوم ، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو الحد من تدخل الخصوم في إنجاز الخبرة وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك كما كان عليه الأمر فيما مضى .(2)

المرحلة الثالثة: وتمتـد ما بين 1966 إلى غاية أول تعديل بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971 ، في هذه المرحلة إعتمد المشرع نظام الخبير الفرد وهو الإتجاه الذي كرسته المادتان 47و 48 من قانون الإجراءات المدنية ":يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على إتفاق الخصوم "،

---

(1)و(2) بطاهر التواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن ط1 2003.ص33-34

ومع ذلك فإن لهذه القاعدة إستثناء بحيث كان بإمكان المجلس القضائي إذا ما رأى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليها المادة 124 قانون الإجراءات المدنية(3) قبل تعديلها بموجب الأمر 71-80.

المرحلة الرابعة : يقترن بدء سريانها من تعديل 1971 إلى غاية يومنا هذا وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء به الأمر 71-80 المؤرخ في : 29 ديسمبر 1971 ليرسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من ذلك الذي كان مأخوذا به في غضون الاستقلال الوطني ، ولقد نصت المادة 47 قانون إجراءات مدنية الجديدة على ما يلي :" عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيرا أو عدة خبراء."
إن ما ميز النظام الجديد هو الإبتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصورا في ثلاثة أفراد.

---

(3) م -124 من قانون الإجراءات المدنية 1966

المبحث الثاني: قواعد الخبرة القضائية في القانون الجزائري.

تحكم الخبرة الخبرة القضائية في القانون الجزائري بصفة عامة قواعد هي:

–إن الحكم هو الذي يعين الخبير و يسند له مهامه

–الشروع في الخبرة يكون من الطرف الأكثر استعجالا و حرصا على تنفيذ الخبرة،

–رد الخبير لا يكون إلا بناء على أسباب و مبررات،

–يجب أن يكون الخبير مؤديا لليمين القانونية، و إذا كان غير مقيد في جدول الخبراء فإنه يؤدي اليمين أمام السلطة التي يحددها الحكم ما لم يعف من أداء اليمين باتفاق الخصوم.

المطلب الأول: خصائص الخبرة القضائية

الفرع الأول: الصفة الفنية للخبرة القضائية:

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة ، فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بهذه المسائل تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية.

وإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة، ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعدا تنازلا منه على اختصاصه للخبير وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون ويفترض فيه العلم به (1).

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1993/07/07 تحت رقم 97774 والذي جاء فيه : " من المقرر قانونا و قضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال".

---

(1)مصطفى احمد. المسؤولية المدنية القضائية دارالجامعة الجديدة لنشر

الفرع الثاني: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية:

إن الخبرة القضائية هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري.وأن ما تتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات ولعل هذه النظرية يعتمدها المشرع الإداري وخاصة قانون الإجراءات الجبائية والتي تقضي المادة 85-1 منه بأن: إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة."

الفرع الثالث: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الإستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو إستجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب خبير حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك ، ويجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي.

الفرع الرابع: الصفة التبعية للخبرة القضائية:

تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم ، حيث تمثل هذه الخيرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل ، ومع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الإستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الإستعجال ، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها.

المطلب الثاني: مجالات الخبرة القضائية :

إن تعدد الجرائم والوسائل المستعملة في ارتكابها أدى بالضرورة إلى وجود مجالات عديدة للخبرة وهذا بهدف مسايرة التنوع الموجود في الإشكالات المطروحة أمام القضاء، ومن أجل تقريب الرؤى وتوضيح

المفاهيم لابد من التطرق إلى بعض الخبارات المهمة والمتداولة بكثرة في الوسط القضائي.سنحاول في هذا المطلب ذكر أهم صور الخبرة وهذا طبعا على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول :الخبرة الطبية

الخبرة الطبية عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو الجسمية للشخص المعني. وعليه فالطبيب الخبير يعتبر مساعدا للعدالة يقتصر عمله على تقديم إيضاحات حول المسائل المتعلقة بالجانب الطبي وذلك في شكل إجابات عن أسئلة توجه له من طرف الجهة التي كلفته بإجراء الخبرة. إن بتأملنا لعبارة الطب الشرعي نجد بأن الموضوع متعلق بمشكل علمي نابع عن مشكل قانوني ،حيث أن الطبيب الشرعي يبحث دائما عن الحقائق العلمية ليضعها بين يدي الجهات القضائية.

أولا :تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين" طب" و "شرعي " أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان ، حيا كان أم ميتا ، أما المشرع فهو القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد ، كما يمكن تعريفه على أنه " العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية "

ثانيا : مجالات الطب الشرعي

ولا تنحصر مهمة الطبيب الشرعي في تشريح الجثث كما يعتقد الكثير ،وإنما يشمل عدة مجالات وعموما تتعلق مهام الطبيب الشرعي ب:

أ_الاعتداءات الجنسية:

2انتهاك العرض : المادة 336 من قانون العقوبات.

3الفعل المخل بالحياء: المادة 335 334 من قانون العقوبات.

4الشذوذ الجنسي: وهو فساد خلقي يمكن تشخيصه بفحص منطقة الشرج.

ب _التشريح :وذلك إذا كنا أمام وفاة غير طبيعة كأن تكون وفاة بعنف أو وفاة مشبوهة ومن هذه الحالات نجد:

1الاختناق : وينتج عن حرمان الأكسيجين

2الشنق : ويتم بلف سلك أو حبل حول عنق الضحية مع ترك وزن الجسم للجاذبية تسحبه نحو الأسفل

3الغرق : وينتجعن تسرب سائل داخل الأجهزة النفسية

4قتل الأطفال حديثي الولادة وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 259 ق ع ج1

ج _الاعتداءات بالضرب والجرح.

د _ الإجهاض الإجرامي : يعاقب المشرع عل الإجهاض في المواد من 304 إلى313 من قانون العقوبات

الفرع الثاني:الخبرة العقلية والنفسية

وتقوم على فحص المتهم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية و العصبية للمتهم وذلك بفحصه ومدى سلامة قواه العقلية ومنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

قد تعرض النيابة العامة المتهم على فحص طبي إذا ما تبين لها أثناء التحقيق أنه لا يتمتع بقواه العقلية ، كما لو كان كثير الحركة أو شاردا أو كان غير قاد ا ر على التركيز، إلى غيره من الملاحظات على تصرفات المتهم أو عندما لا تطمئن جهات التحقيق إلى سلامة قواه العقلية وقد يثير الدفاع عن المتهم ذلك أيضا، الأمر الذي يلزم جهات التحقيق والمحكمة أثناء محاكمته التأكد من حالته العقلية.

والمقصود بفقدان المتهم لقواه العقلية فقدانه الشعور بملكة الذكاء والتحكم في إ ا ردته وهي حالات لا تتنافى مع بقاء الحد الأدنى الضروري لقيام العنصر القصدي في ارتكاب الجريمة، وليست العبرة في كون العاهة العقلية عابرة أو تبقى وقتا طويلا لكن المهم أخذها بعين الاعتبار في سقوط مسؤولية الجاني، أن تكون قائمة وقت الجريمة وشاملة حيث تنص المادة47 ق ع ج على أنه ": لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب التي تتعلق بالحجز القضائي / الجريمة "..... وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21 ووضع المتهم إذا كان مصابا بخلل في قواه العقلية سواء كان هذا الخلل العقلي اعت ا ره وقت ارتكاب الجرم أو أصابه في وقت لاحق له.

وفيما يتعلق بالإختلالات النفسية فإنها تتسم بالتعقيد والتعدد إذ تحدث على مستوى عدة مجالات كزيادة شدة الغرائز وخاصة الجنسية وكذا حب التملك وللإشارة فإن هذه الأم ا رض لا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف.

وعليه يعد الطب الشرعي من أهم العلوم وأخطرها في مجال الكشف عن الجريمة وبيان كيفية ارتكابها، وللكشف عن هوية مرتكبيها ، فهو لا غنى عنه في مجال العمل القانوني ، نظرا لما يتميز به المجرمون في العصر الحالي وما أثبته الواقع العلمي من أنهم يتخذون وسائل في غاية من الذكاء لإخفاء جرائمهم ومحو آثارها.

الفرع الثالث :الخبرة الحسابية

للخبرة الحسابية أهمية فيما يتعلق بدارسة مدى مطابقة الصفقات للتشريع المعمول به وكذا لتحديد حجم الأموال المبددة و المختلسة.

فالقاضي يرجع إلى الخبرة الحسابية إذا عرضت علية قضية متعلقة بالغش في الحسابات مهما كان نوعها. بعد إلغاء المادة 119 من ق ع ج وحلول محلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم الاتجاه إلى تجنيح فعل الاختلاس مهما كانت قيمة المبلغ المختلس، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعيين خبير محاسب ،بل تعيينه أمر ضروري على اعتبار أنه تقني في ميدانه من أجل اكتشاف الثغارات المالية والقول إذا كان ثمة اختلاس أم لا ،وما هي الطرق التي استعملها المتهم من أجل هذا الغرض.

المبحث الثالث: أنواع الخبرة القضائية :

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لأن لا يحيد في أحكامه على روح القانون ، وإن الإستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم ، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا :الخبــرة : وهي الخبرة بصفة مطلقة ، عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى ، حينما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.

ثانيا:الخبـرة المضادة: إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس بإستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها (1)، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج و خلاصات الخبير،وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم(2) ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ :1998/11/18 تحت رقم 155373: بقولها :" إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الإستعانة بخبرة فاصلة وعدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

---

(1)مولاي بغدادي.الخبرة القضائية في المواد المدنية.مطبعة (حلب.الجزائر 1992 ص 14)

(2)لحسن بن شيخ .مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية.دار هومة الجزائر سنة 2002 ص 232

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الإستئناف إعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض . "(1)

ثالثا :الخبرة الجديدة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والإفتقار إلى المعلومات وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية(2):

-إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بإنحيازه إلى خصم من خصوم.

-إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

ولقد قضت محكمة قالمة قسمها العقاري بتاريخ :2003/03/06 بحكم تحت رقم:03/51 بما يلي :" بإستبعاد تقرير خبرة الخبير العبروقي بشير والقضاء من جديد بتعيين السيد جبار مسعود لتسند إليه نفس المهام القاضي بشأنها الحكم التحضيري السابق."

ولقد جاء في إحدى حيثيات الحكم أنه :" وبإستقراء النتائج التي خلص إليها الخبير المنتدب تبين للمحكمة بأنه لم يرد على الأسئلة المطروحة للإجابة عليها بموجب الحكم محل الإسترجاع لاسيما ما تعلق منها بمدى مطابقة العقود على القطعة الأرضية موضوع المطالبة القضائية ودون تبيان مركز كل واحد من الطرفين بالنسبة لها.

وحيث أن وأمام هذه الإغفالات الهامة يعد تقرير الخبرة مشوبا بالنقص يتعين إستبعاده(3) والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر تسند إليه نفس المهام القاضي بها الحكم المؤرخ في : 2001/12/22".

رابعا :الخبرة التكميلية : وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم تستوفي حقها من البحث أو التحري فتأمر المحكمة بإستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر (4).

---

(1)قرار بتاريخ 1998-11-18 الصادرة عن مجلة قضائية لسنة 1998 عدد 02 ص 55

(2)يحي بن لعلى . الجبرة في الطب الشرعي الجزائر ص 14.

(3)حكم صادر عن محكمة قالمة بتاريخ 06-03-2003.

(4)مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ص 15.

وهذا حسب نص المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية:"إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية :

يقصد بالخبرة، لغة، العلم بالشيء واختباره، فيقال خبرت الأمر أي علمته، وخبرت الأمر اخبره، إذا عرفته على حقيقته. وورد في القرآن الكريم (فاسأل به خبيرا). أما قانونا : فالخبرة تدبير حقيقي واستشارة فنية يستعين به القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية او فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه تنير الطريق أمامه ليبني حكمه على أساس سليم. فالخبرة نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوفر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوفر لدى القضاة. ومن ثم فليس للمحكمة أن تؤسس قضاءها في كون الأضرار الناجمة من الحاصدة قد حدثت جراء الاستعمال غير العادي بالاستناد إلى البينة الشخصية وإنما يقتضي الاستعانة برأي الخبير في هذا الموضوع لأن ذلك من المسائل الفنية.

ولا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء إلا في تقدير الوقائع والمسائل المادية دون المسائل القانونية، وليس للخبراء عدم اعتماد كتاب صادر من مديرية التسجيل العقاري بحجة انه كتاب قديم في الوقت الذي أيدت فيه الدائرة ما ورد في الكتاب، فهذه الواقعة تعتبر واقعة قانونية تستقل بها محكمة الموضوع ولا علاقة لها بالخبراء. فبعد أن تتوثق المحكمة عن صحة الكتاب المذكور تكلف الخبراء باعتماده واعتباره سنداً رسمياً وتكلفهم بتقديم خبرتهم.

وعلى هذا نصت المادة 132 من قانون الإثبات (تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية).(1) لان القاضي، يفترض فيه، لا بل ويطلب منه العلم بالقانون بالقدر الذي يمكنه من أداء واجباته الوظيفية، ولا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبير لمساعدته في إدراك الوقائع المشهورة والمعلومات العامة المتصلة بالمعرفة العامة التي يمكن أن يلم بها القاضي وبقية الأشخاص الذين يعيشون في مكان واحد ومرحلة زمنية واحدة، ونصت المادة 8 من قانون الإثبات على أنه (ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها).(2)

---

(1) المادة 132 من قانون الإثبات
(2) المادة 8 من قانون الإثبات

المطلب الثاني: أهمية للخبرة القضائية :

للخبرة دور هام في الإثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه فتعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات يتم اللجوء اليها ادا اقتضى الامر لكشف دليل و تعزيز الادلة القائمة (1)،لذلك فقد تضمنت قوانين الإجراءات القضائية نصوصا تمكن القاضي من الاستعانة بالخبراء وذلك بالقدر اللازم في أضيق تفسير وترك زمام الخبرة بيده حيث يقدر أولا أهمية إجرائها وتقديرها ومدى الأخذ بنتيجتها، وبالتالي فأهميتها في النزاع مرهونة بسلطة القاضي بتوفر شرطين:

أولا:أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي، أي أن الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضي العام في الدولة وثقافته العامة.

ثانيا:ألا يتضمن ملف الدعوة ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة وكافيا لتأسيس الحكم.

والملاحظ أن الخبرة في وقتنا الحالي أصبحت ملاذا للقضاة نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، حيث طرأت نزاعات عديدة لم تكن معروفة سابقا تتميز بالغموض أحيانا كثيرا بالنسبة للقاضي الذي تنحصر قدراته في المعرفة القانونية وليست التقنية، وحتى في المجال الإداري تعد الخبرة إجراءا جوهريا فمعظم النزاعات الإدارية تعلق بالقضايا العقارية مع البلديات والصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات ذات الطابع الإداري ودعاوى المسؤولية الإدارية التي تتطلب عادة تعيين خبير لتقدير ر واقتراح التعويض، إذا فأهمية الخبرة تكمن في أنها لا تشكل هدفا في حد ذاتها لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية يأمر بها القاضي قبل الفصل في موضوع الحق،كما يمكن أن تطلب خارج الخصومة الرئيسية كما هو الحال في مادة الاستعجال.

---

(1) عبد الحميد الشواربي . التزوير و التزييف مدنيا و جنائيا في ضوء الفقه و القضاء .منشاة المعارف الاسكندرية سنة 1996 ص 552.

الفصل الثاني

إجراءات الخبرة القضائيـة

إن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والاقتصادية والاجتماعية أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأدلة فعالة يستعين بها القضاء ، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة و إستعانة القاضي بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا، فقد أضحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد السواء ، فاللجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم فيها وخصوصا إذا كان الفصل يستدعي التأكد من أمور ذات خصوصية يستدعي معرفة فنية أو علمية ، ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير فهذه الحالات وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء ، وحتى نتمكن من معرفة كل المراحل والإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية منذ صدور الحكم بندب الخبير إلى غاية مناقشة التقرير الذي يعده الخبراء نهاية إلى تلقي الخبير لأتعابه.

و على ضوء ما سبق يتم التطرق في هدا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعيين الخبير القضائي.

المبحث الثاني: رد الخبير و تنحيه.

المبحـث الثالث: تقرير الخبرة ومناقشتـــه.

المبحث الأول: تعيين الخبير القضائي.

للقاضي سلطة الإلتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذ عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى إختصاص ، فيلجأ إلى الخبراء للإستدلال برأيهم في فهمها ويكون ندب الخبير كلما إستدعت الظروف سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناء على إتفاقهم.

وفقا للمادة 143 ق إ ج ج أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم وجهات التحقيق ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أطراف القضية .و يقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء، أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.

ويتضمن حكم تعيين الخبير توضيحا بالمهمة التي يجب انجازها ، والمدة الواجب تسليم التقرير فيها ، وكذا المبلغ الواجب أداؤه مع تعيين الخصم المكلف بالدفع، ويجب تضمين منطوق الحكم على حلف الخبير غير المقيد بالجدول.

كما يجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء الخبرة بشكل كتابي، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط، و ذا تعلق الأمر بقرار صادر عن المجلس القضائي فمن طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر.

كما يجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب ،ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة ، ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للاستئناف بشهر واحد إذا كان صاد ا ر عن قاضي الموضوع، وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا

أما ما يخص قاضي التحقيق فإن عليه الفصل في الطلب بأمر مسبب، وفي حالة رفضه يجوز استئنافه في أجل (03) أيام من قبل المتهم أو محاميه أومن قبل وكيل الجمهورية، فإن كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية و أرى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أم ا ر مسببا خلال الخمسة3 ق إ ج ج (05 / .(أيام التالية لاستلامه) المادة69 .

وإذا كان الطلب قد قدم من طرف المدعي أو المتهم أو محاميهم ، و أ رى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له، فعليه أن يصدر في ذلك أم ا ر مسببا ، في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ استلامه

الطلب ويجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل1ق إ ج ج (أما المسؤول المدني أو محاميه (03 / أيام من تاريخ تبليغه)المادة(172)فلم يخولهم القانون هذا الحق.

و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو طلب الطرف المدني أو محاميهم، يمكن لهم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ، يتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ143ق إ ج ج - .(إخطارها ويكون ق ا ررها غير قابل للطعن) المواد6

المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي.

بما أن الإستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع، فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ولكن هناك بعض الأمور التي تكون الإستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته الخاصة ، ويمكن أن يتم إختيار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة إستثنائية وبأمر مسبب تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط. (1)

الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي.

سبق القول بجواز أمر المحكمة بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويكون تعيين الخبير من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ويشترط في طلب الخصوم بندب خبير أن يكون منتجا في الواقعة المنسوبة للقاضي.(2)

ويستفاد من هذه المادة أن تعيين الخبير يكون:

–إما بناء على إقتناع المحكمة بوجوب إجراء خبرة قضائية وذلك لتوضيح بعض النقاط الفنية الغامضة في الدعوى.

–أو بناء على طلب الخصوم أو إتفاقهم غالبا ما يكون الطلب من أحد الخصوم وأحيانا أخرى باتفاقهم.

–ويجب أن يحتوي طلب ندب الخبير العناصر والشروط التالية(3) :

–أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا.

–أن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية

---

(1) احسن بوصقيعة .قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.الجزائر 2004 ص15

(2) عبد الحميد الشواربي .المرجع السابق ص 207 .

(3) مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ص 50.

–أن يذكر في الطلب جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع.

–أن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة.

–ويقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.

وبعد أن فرغنا من ذكر حالات ندب الخبير نتساءل متى يجوز تعيين خبير واحد ومتى يجب التعدد ؟.

من خلال النصوص القانونية نجد أنها لم تبين الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد ولا الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء لكن العادة جرت على أن الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة ، لكن يجوز لها أن تأمر بتعيين عدة خبراء إذا كانت مقتنعة بوجوب تعيينهم، كما تنص على ذلك المادة 47 ق ا م ، إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها معقدة ويحتاج توضيحها إلى تخصصات مختلفة لايمكن لخبير واحد أن يقوم بها بمفرده.

وفي الحالات التي يأمر فيها القاضي بندب عدة خبراء يجب عليه أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء والغرض من تلك التعددية خصوصا إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة للفصل فيها تتطلب لتحقيقها كفاءات مختلفة

وفي حالة تعدد الخبراء أوجب قانون الإجراءات المدنية في المادة 49 منه على قيام الخبراء بأعمالهم وإجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد ، وإذا إختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحدة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28/12/1988:تحت رقم48764 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير.

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بإجابة طلب تعيين الخبير، لكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة، بل يتحتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون.

و الحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة على إجراء خبرة كثيرة ومتنوعة، إلا أنها تقسم وفق الحالات التالية:

أولا : إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير: هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة قد ألزمت المحكمة فيها قانونا بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة

موضوعية وعلمية ، وليست للمحكمة الخيار في ذلك أصلا، ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه الحالات، إلا أننا نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

–حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون التجاري.

–حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 من القانون المدني.

–حالة إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني.

–حالة الفصل في المنازعات الضريبية وهذا ما نصت عليها المادة 01/86 من قانون الإجراءات الجبائية

–الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية وهذا ما نصت عليه المادة 8 و 21 من الأمر 74-15 ولقد أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :2001/03/13 حيث جاء فيه:

"لايجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون، وإن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية ، ومتى كان كذلك ، إستوجب رفض الطعن(1)

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1988/04/11 حيث جاء فيه :" من المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن إختصاص القاضي ، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير ، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا إستند إلى خبرة طبيب آخر(2) .

–حالة الحجر وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة.

–حالة إثبات النسب وفقا للمادة 40 من قانون الأسرة " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"

–حالة سياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات المادتين (19 و 20 من قانون 04-16)

فإذا كانت أمام القضاء أحد النزاعات المتعلقة بالحالات المذكورة ، فلا يصح الفصل فيها إلا بالإستعانة بأهل الخبرة.

ثانيا : القضايا التي لايمكن الفصل فيها دون خبرة:

هناك القضايا من نوع آخر يطرح للفصل فيه ولم ينص القانون على إلزام المحكمة بالإستجابة لطلب ندب

---

(1)قرار صادر بتاريخ 2001/03/13 مجلة قضائية 2002 ص 783.

(2)قرار صادر بتاريخ 1983/05/11 مجلة قضائية عدد خاص ص 53.

الخبير صراحة لكن يفهم ضمنها الإستعانة بأهل الخبرة فيها واجب وهذه القضايا موجودة في مختلف

فروع القانون.

المطلب الثاني : الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي.

إذا عرض نزاع ما على القاضي و كانت هناك وقائع فنية لا يستطيع الحكم بدون استيضاحها و تفسيرها، فإنه يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع بإنتداب خبير ليقدم له الإيضاحات اللازمة التي تساعده على حل النزاع، فليس هناك أفضل من المحكمة المكلفة بالفصل في الموضوع لتقدر بنفسها مدى أهمية الإستعانة بخبير فتصدر حكما بذالك و على ذالك فإن ندب الخبير من الرخص القانونية التي تستعملها محكمة الموضوع متى شاءت.

و قاضي الموضوع له الحق في إصدار مثل هذه الأحكام، كان قاضيا بمحكمة أول درجة أو أمام درجة الإستئناف، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى.

و الحكم التي تصدره المحكمة المختصة يضم مجموعة من البيانات التي تم ذكرها في المادتين 128.و 129 من ق. إ. م. إ وقد يصدر الحكم حضوريا أو غيابيا في مواجهة الخصم الثاني في الدعوى.

لا يصدر حكم القاضي بإجراء الخبرة أيا كانت طبيعة النزاع، إلا في شكل كتابي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/09/29 نص على أنه "من المقرر قانونا أن الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب، و من تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. لما كان من الثابت أن قضاة المجلس عند وضعهم القضية للتقدير أمر و بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بذالك قد خرقوا القانون

الفرع الأول : استئناف حكم القاضي بالخبرة.

يجوز للخصوم إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب ، ويشترط في الطاعن أن تكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة ، وأن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة 459 ق ا م ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للإستئناف وفقا لنص المادة 106 ق ا م.

وتحدد مهلة الإستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا ، أو من تاريخ إنقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا(1)

---

(1) مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ص 86

ولكن الإشكال يثور في الحياة العملية حين يصدر القاضي الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير ،

فمتى يكون تحضيريا ومتى يكون تمهيديا قابلا للإستئناف .؟ فالحكم التحضيري ولكونه لايمس بحقوق الأطراف ولايفصل في أي جانب من جوانب النزاع وأكثر من ذلك لايستشف منه حتى رأي القاضي في الموضوع ، فإن المشرع جعله غير قابل للإستئناف منفردا، وجعل إستئنافه لايكون إلا على الحكم القطعي إعمالا لنص المادة 106 ق ا م أمام إجتهاد المحكمة العليا فيما يخص عدم قابلية إستئناف الأحكام التحضيرية فقد أكده القرار الصادر بتاريخ : 1998/11/17 بقولها : " إستئناف حكم تحضيري – قاعدة عد م قبول الإستئناف من النظام العام ".(1)

فقاعدة عدم جواز إستئناف الحكم التحضيري من النظام العام ، يسوغ للقاضي إثارتها من تلقاء ذاته .

عكس الحكم التمهيدي الذي يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة ، ويتعرض لمصير النزاع، فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة (2) مما يسمح إستئنافه دون الحكم القطعي

ونلاحظ أن هذه التفرقة بين الحكم التحضيري والتمهيدي ليست لها أي أثر قانوني في المجال الجزائي، لأن الحكمين غير قابلين للإستئناف إلا مع الحكم القطعي إعمالا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1982/05/13 بقولها : " لايجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع ".

وكذلك القرار المؤرخ في :1999/02/22 بقولها :" يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا بقبول إستئنافي النيابة العامة والطرف المدني في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع.

الفرع الثاني : بيانات الحكم:

متى اقتنعت المحكمة بضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية، وتم تعيين خبير أو عدة خبراء بطلب الخصم أو من جانب القاضي، فيجب عليه تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، و جاء في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 11/20 /1985 قضى "من المقرر قانونا أن المهمة التي يكلف بها الخبير التي تنتدبه جهة قضائية ما، تنحصر في جميع المعلومات الفنية، التي تساعده على حسم النزاع و تصور له

---

(1)قرار صادر بتاريخ 1998/11/17 مجلة قضائية عدد 1 ص 160.

(2) حمدي باشا عمر دراسات قانونية مختلفة دار هومة الجزائر 2002 ص 228.

القضية بصفة أعم و أشمل و أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود و إجراء التحقيق، و لما كان كذالك فإن القضاء بما يخلف هذا المبدأ

يعد خرقا للقانون. و إلى جانب تحيد مهامه يشمل أيضا البيانات التي يتعين أن يتضمنها أي حكم، كذالك عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب الجزائري، تعريف الجهة المقررة لإجراء الخبرة، رقم تقييد الدعوى ضمن السجل المخصص لذالك و كذا يحتوي القرار القضائي على مجموعة من المعطيات طبقا لنص المادة 276 من قانون إ. م. إ. التي تنص على أن (يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء و ألقاب و صفاة القضاة الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق بالحكم، إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الحاجة، إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بثمثيل أو مساعدة الخصم.

المطلب الثالث : التسجيل في قائمة الخبراء.

يتم الطلب إلى النائب العام لذى مجلس القضاء الذي موجود بالدائرة التي يقع فيها مواطن المترشح ,ويبين الطلب بدقـة الإختصاص المطلوب التسجيل فيـه مادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

وعليه أن يكون طلب مرفوق بكل الوثائق والشهادات عن معلومات الطالب النظرية والتطبيقية في ميدان اختصاصاته وان اقتضى الأمـر الوسائل المادية التي هي تصرفه.

وقد يكلف الطالب بمقتضى القرار بتقديم الوثائق في بعض الاختصاصات (مادة 7 من مرسوم التنفيذي رقم 95-310)حيث نصت على أنه : "يجب أن يصحب طلب التسجيل بمايلي:

- الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الإختصاص المراد التسجيل فيه.

-وعند الإقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يعوزها المترشح ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن إقتضى الأمر.

نظرا لأهمية هذه المهنة الحيوية فإن طلب التسجيل الذي يقدمه المترشح لا بد أن يحقق فيه من طرف الهيئة التي يقدم فيها الطلب فتوكل مهمة التحقيق حول الطلب لوكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة إختصاص مقر سكانه طالب التسجيل ويشتمل التحقيق الجانب الأخلاقي والسلوكي للمترشح ومدى صحة الوثائق والأوراق المرفقة بطلب تسجيل ومدى مطابقتها لما هو وارد في طلب التسجيل وشروطه ويتم التحقيق الذي يقوم به وكيل الجمهورية إما عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني أو يقوم

به وكيل الجمهورية الجمهورية بنفسه وذلك عن طريق استدعاء المتر شح لمهمة الخبير إلى مكتبه التحقيق معه في شأن الطلب الذي يقدمه للنائب العام للتسجيل في جدول الخبراء لدى المجلس القضائي

وبعد إتمام التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام المختص هذا الأخير الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس القضائي لإعطاء رأيه فيه وذلك طبقا لنص مادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تنص على أنه"يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيق إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحكمة التابعة له أي إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الإختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها."

الفرع الأول: تعريف الخبير:

لقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية إستكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في إكتشاف الحقيقة وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية كما يعرف الخبير على أنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها(1).

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين الأولى أن مهمته فنية لكونها تفترض إستعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في ناحية فنية لا إختصاص فيها للقاضي.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها للإلتحاق بمهنة الخبير.

يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين.

---

(1) مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق ص 19.

يشترط في الشخص الطبيعي توافر الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات،
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:

– أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

– أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،

– أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أوموظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

– يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

– يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها.

– يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

المبحث الثاني: رد الخبير وتنحيه :

بعد تعرضنا لإجراءات تعيين الخبير وتوصلنا إلى أن ندبه ضروري في بعض الحالات ومستحب في حالات أخرى وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي ، ولذلك فإنه يحق لهذا الأخير رد أو إستبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك ، كما يجب للخبير أن يرفض المهمة الموكولة إليه أو يتنحى منها لأسبابه الخاصة.

المطـــلب الأول: رد الخبيـــر:

الفرع الأول : طلب الرد وإجراءاته:

تنص المادة 52 من ق ا م على أنه :" على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله ، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير.

ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على سبب جدي".

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم ، ويعود للمحكمة تقدير ا لأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الرد(1) إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير.

وإذا كان الخبير شخصا معنويا، جاز طلب رده هو بذاته ، أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة ، وتشترط المادة 52ق ا م أن يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين ، كما أنه يشترط في طلب الرد الشروط التالية(2) :

–يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولايجوز لغير الخصوم رد الخبير.

---

(1) مولاي ملياني بغدادي مرجع السابق ص 89.

(2) مولاي ملياني بغدادي مرجع السابق ص 91

–أن يكون الخبير المراد رده قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها فإن كان الخبير قد إتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندبه.

–أن يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة

–أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير ، أو وكيله القانوني أو محاميه.

–أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع إرفاقها بالأدلة والوثائق التي تؤيدها

–ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة اسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا ، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو الأشخاص القائمين به والذين يعنيهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعنوانهم.

ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين ، لأن طلب الرد لابد وأن يرد فيه أحد الأسباب الواردة في أحكام المادة 52 من ق ا م أي بسبب قرابة قريبة أو إلى أي سبب جدي آخر، وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير والخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها ، كما أنه لابد أن نشير إلى أنه إذا كان الخبير لايزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها . أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذ ها لحين الفصل في طلب الرد(1).

الفرع الثاني : أسباب رد الخبير:

لقد خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبير وذلك إذا توافر عنصر القرابة القريبة وكذا أي سبب جدي وذلك وفقا لنص المادة 52 ق ا م :" لا يقبل الرد إذا كان مبنيا على قرابة أو أي سبب جدي ." وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر بل ذكرهما بصفة عامة، وعلى هذا الأساس، فإنه يجوز رد الخبير في إحدى الحالات التالية(2):

–إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

–إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.

---

(1)مولاي ملياني بغدادي مرجع السابق ص 91.

(2)مولاي ملياني بغدادي مرجع السابق ص 93.

–إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو قيما عليهم.

–إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.

–إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها.

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر – لكون يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفا ، إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز – جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد ضمن الشروط والإجراءات الواردة في المادة 52 ق ا م.

الفرع الثالث : الفصل في طلب الرد:

إذا توافرت شروط رد الخبير وقام الخصم الراغب في ذلك بتقديم طلب رد الخبير للمحكمة المختصة خلال المدة القانونية وطبقا لأحكام الماد ة 52 من ق ا م وجب على المحكمة المختصة الفصل في الطلب دون تأخير.

فيجوز للقاضي الذي يفصل في طلب رد الإستجابة للخصم الذي قدمه ، أو عدم الإستجابة له ، فإذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها وإقتنع القاضي بصحتها وجب عليه فورا أن يأمر برد الخبير وأن يحكم بذلك ، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية أو لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب رد الخبير لعدم توافر أحد العنصرين الواردين في أحكام المادة 52 ق ا م.

المطلب الثاني : دعوة الخبير لمباشرة مهمته:

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكولة إليه وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه ولأنه لايمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهمة إلا بعد إعلامه بها وقبوله لهذه المهمة وكذا الإطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد ضده من أحد الخصوم،، وبعد ذلك يمكن له مباشرة أداء مهامه بداية بإستدعاء الخصوم.

أولا :إعلام الخبير بمهمته : لا يستطيع الخبير البدء في مهمة دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته وذلك على خلاف غيره من المشرعيين كالمشرع المصري.

ويدعى الخبير في الجزائر لأداء مهامه حسب ما يدعى عليه التعارف لدى المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه التعجيل ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة

لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة ، ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا وذلك بمبادرة هذا الأخير بالإتصال بالأطراف أو الإنتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة.

ثانيا :إستدعاء الخبير للخصوم: بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لايتجاوز المهلة القانونية والتي نص عليهـا
المادة 427 ق اج :" لايقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أوالتي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم".
قانون الإجراءات المدنية في الماد ة 53 منه بقولها :" يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها إجراء أعمال الخبرة ، وفي غير حالات الإستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصل إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار ويثبت الخبير في تقريره أقوالا وملاحظات الخصوم".
وبعد إستدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الإستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة ، أو بأول إجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع وعليه أن يحدد في الإستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الإجتماع .
مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة ، مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لا ينتج عنها البطلان ، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة.
وبناءا على ما تقدم يكون البطلان نسبيا إذا حصل الإستدعاء بطريق غير الوارد في أحكام المادة 53 ق ا م ولا يتمسك به إلا من أغفل الخبير دعوته لحضور عمليات الخبرة ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ويكون البطلان مطلقا إذا لم يتم الإخطار للخصوم نهائيا، ولقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الصادر بتاريخ :1993/01/03 بقولها:" من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة .
ومن المستقر عليه قضاءا أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ، فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة.

ولما ثبت في قضية الحال ، أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني – الطاعنة- التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما أي ملاحظة فإن ذلك يعني أن اعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه ."

إلا أنه تجدر الملاحظة وأنه إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والوقت الذي يقوم فيهما بإجراء الخبرة فإن الأمر خلاف ذلك في المواد الجزائية ، حيث أن الخبير غير ملزم بإستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي يجريها على الضحية . وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار المؤرخ في : 1967/01/01 والذي جاء فيه :" لايوجد أي إلتزام بإستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجزائي ."

الفرع الاول : بداية عمل الخبير:

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة ، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه .

أولا :تسليم الوثائق للخبير : لايكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدئها بعد الإتصال بالخصوم ، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى فأصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته ، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة.

ويكون تسليم الوثائق للخبير إستنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء ا على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصلا بإستلام المستندات والملفات ليس لها إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.

ثانيا :واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة : لايستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه ، فالخبير بحكم إختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الإلتزام بها أثناء سير الخبرة.

–على الخبير إستدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التطرق إلى ذلك.

–على الخبير القيام شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها.

–على الخبير تدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى.

–على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح.

–كما يتمتع بالحرية التامة في إنجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها وكذا التحقيقات يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.

–إذا كان الخبير قد كلف بمعاينة وجب عليه الإنتقال إليها والقيام بنفسه بما كلفته المحكمة به.

–إذا كلف بالإطلاع على الدفاتر والحسابات التجارية وجب عليه الإنتقال إلى مكان تواجدها والإطلاع عليها.

–لايجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليها ولا التطرق للوقائع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي.

الفرع الثاني :الشروع في عمليات الخبرة

وفي الواقع أن سير الخبرة لا تحكمه إجراءات بمعنى الكلمة طالما أن الخبير له الحرية الكاملة في كيفية أداء مهمته وعليه التزام بالتحقيق في الوقائع المتصلة بمجاله العلمي والتقني ولم يحدد المشرع الجزائري أجلا بالبدء في الخبرة لكنه نص على أن الخبير يمكنه أن يطلب من الخصوم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير عمليا يشرع الخبير في مهمته فورا لأنه مقيد بأجل ومن مصلحته إنجاز الخبرة في وقتها دون تأخير تحت طائلة تحمل المصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية واستبداله. هذا فضلا عن تعرضه لعقوبة تأديبية لن تأخيره دون مبرر مقنع ودون طلب مهلة إضافية من المحكمة يشكل خطأ مهنا.

وتختلف أعمال الخبرة في القضايا الإدارية حسب طبيعة النزاع فيمكن للخبير جمع المعلومات اللازمة والقيام بأعمال تدخل ضمن الدير الفني وأهم هذه الأعمال التي تباشر في القضايا الإدارية:

-سماع الخصوم حول ما يدخل في نطاق مهمته وأي شخص آخر من شانه أن يساعده في إنجاز مهمته، وعليه عند تحرير تقرير الخبرة أن يذكر كل المعلومات المتعلقة بهذا الشخص ويمكن للخصوم سماعه ومناقشة معلوماته حتى وإن كانت مكتوبة ويسميهم المشرع الفرنسي (Les Sachants) وهم أشخاص مطلعون على أمور متصلة بالخبرة ولكن لا يحق للخبير سماع الشهود.

-الاستعانة إذا دعت الضرورة بمترجم من اختيار الخبير أو القاضي وتجيز بعض التشريعات استعانة الخبير بخبير آخر شرط أن يكون من اختصاص مغاير،واعتبر الفقه هذا العمل من يباب الاستشارة .وهذا موقف المشرع الفرنسي. ويمتنع الخبير عن تكليف غيرة بأعمال الخبرة وهو ملزم بالسر المهني.

-الانتقال إلى أماكن الأشغال ومعاينة نسبة تقدم الإنجاز وهذا وارد في نزاعات الصفقات العمومية وعقود الأشغال العامة ويمكن للخبير تقدير المبلغ المستحق، وإنجاز حسابات متعلقة بالنزاع.

-كما يمنكن للخبير تقدير الأضرار بالتي يلحق بالعقارات منزوعة الملكية والقاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في تقدير مدى الأضرار وقضاء نزع الملكية أهم منازعاته التعويض، وعادة يتم تعيين خبير خاصة إذا كان تقدير التعويض يتوقف على موقع العقار ومساحته وقت وقوع النزاع.

ويجوز تعيين خبير في قضايا نزع الملكية. لاسيما أن قانون 11/91 المؤرخ في 1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنوع الملكية للمنفعة العامة لم يحدد كيفية حساب التعويض وتحديده. وموضوع التعويض العادل هو محل الخلاف الجوهري بين الإدارة وملاك ومنازعات التعويض تحتاج لقاض مدرك لحقيقة الواقع والقانون وذلك طبقا لمبادئ أهمها: معادلة التعويض لقيمة أو ثمن العقار المنزوع وعدم جواز حبس التعويض الذي قدره الخبير متى كان عمله أصبح نهائيا.

-في قضايا التعدي على ملكية خاصة من طرف هيئة عمومية (بلدية) لإثبات حالة التعدي وتقدير التعويض.

-الأشغال العامة التي تلحق أضرار بالمواطنين حيث يكلف الخبير بتقدير حجم الضرر واقتراح التعويض في تحديد أصل الملكية أعطى مجلس الدولة للخبير مهمة تحديد أصل قطعة أرضية في ظل تطور التشريع الجزائري للملكية العقارية. في مجال المسؤولية الإدارية على الأخطاء الطبية، هناك المئات من قرارات مجلس الدولة الفرنسي بذا الخصوص وبعض التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري وعموما تتمثل مهمة الطبيب الخبير في الأمور الآتية:دعوة الأطراف: الضحية، ممثلي المستشفى المدعى عليه، وتسلم المستندات وإجراء الكشف الطبي للضحية بحضور محاميه أو حتى طبيبه الخاص واستجواب الطبيب المريض.

والخبرة في المجال الطبي مرحلة حاسمة وهي أبضا تخضع لمبدأ المواجهة وإن كان يلاحظ من الناحية العملية أن الخبرة عادة تكون سرية ومن جانب واحد إذ لا يوجد تمثيل للضحية أثناء إجراءها.

الفرع الثالث : دور المحكمة:

لا يتوقف دور القاضي عند تعيين الخبير، فالرجوع إلى القانون 09-08 نجده ينص على عدة إجراءات والتزامات تقع على القاضي أهمها:

دعوة الخبير والأطراف إلى اجتماع يتم تحديد زمانه ومكانه وقد أجازكل من المشرع الجزائري والفرنسي عقد اجتماع يضم أطراف الخصومة والخبير في جلسة أين يتم تحديد النقاط الواجب تسليط الخبرة عليها

والأجل الممنوح للخبير وذلك بحضور القاضي الآمر بالخبرة أو قاض يشرف على تنفيذها، هذا الاجتماع تبين فيه العناصر التي سوف نتناولها الخبرة إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

الإشراف على عمليات الخبرة وفقا لما تنص عليه المادة 91 من القانون 09-08: الأصل أن جميع الأعمال التي يقوم بها الخبير تنفيذا لحكم الخبرة يؤديها تحت إشراف المحكمة إلا إذا اقتضت طبيعة الخبرة غير ذلك كأن يكون محل الخبرة فحص طبي.،وأهم مهام القاضي في هذا الإطار ويتيح المشرع الجزائري والفرنسي للقاضي حضور أعمال الخبرة وإبداء ملاحظاته وتوقيع محضر بذلك مع تقديم الخبير للشروحات اللازمة وتصريحات الغير أو الأطراف ويوقع الخبير والقاضي على هذا المحضر.

الفرع الرابع : دور الخصوم في الخبرة

تجري عمليات الخبرة في التاريخ الذي بلغ به الخبير الخصوم حيث يقع على عاتقه إعلام الأطراف بيوم وساعة وماكن إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي. وذلك تكريسا لمبدأ المواجهة Le Principe de Contradictoireالذي يحكم إجراءات التقاضي ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 03/03 من القانون 09-08 ويسميه "مبدأ الوجاهية"ويعتبر من حقوق الدفاع وإخطار الخصوم من طرف الخبير يخضع لمراقبة قاضي الموضوع بما فيه قاضي الاستئناف النقض شرط أن يعبر عنه الأطراف ويعرض الخبرة إلى الإبطال. بل إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت القضاء الفرنسي لعدم احترامه لهذا المبدأ في قضية خبرة طبية واستندت في حكمها لإبطال القرار القضائي إلى المادة 1/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنح لكل شخص الحق في محاكمة عادلة. ويمكن للأطراف حضور الخبرة شخصيا إلا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخبرة كأن يكون محلها كشف طبي، كما يمكن للأطراف الاطلاع على ما مع الخبير من مستندات بنى عليها خبرته ولهم الحق بإبداء آرائهم وتعليقاتهم مكتوبة أو شفوية ويلتزم الخبير بإجابتهم لأنه ملزم بأداء الخبرة بشكل ودي وحيادي وعليه تسجيل ملاحظات الخصوم في تقريره النهائي أو على الأقل في المحضر الذي يعدونه لذلك،و في غير حالات الاستعجال يتم إخطار الخصوم قبل اليوم المحدد لإجراء الخبرة بـ(05)خمسة أيام على الأقل برسالة موصى عليها بإشعار للوصول.

المطلب الثالث : شطب إسم الخبير من القائمة:

لقد وردت أسباب شطب إسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري فمنها ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما ورد في المادة 45 من قانون

الإجراءات المدنية ، وعلى هذا الأساس فإن أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب إسم الخبير من الجدول هي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف.

الفرع الاول : الشطب بسبب الأخطاء المهنية :

لقد ذكرت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الأخطاء المهنية(1) والتي حددتها في:

-الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.

-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.

-إستعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

-رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة ، بعد إعذاره دون سبب شرعي.

-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

---

(1) المادة 20 المرسوم التنفيدي رقم 310 /95

الفرع الثاني : الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف:

يتم شطب إسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والواردة من الأفعال المخلة بالإستقامة أو الآداب أو الشرف كالإختلاس والنصب والإحتيال والسرقة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق، فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه ،، فإنه يشطب إسمه في الجدول.

الفرع الثالث : تقرير الشطب:

يجوز تقرير شطب إسم الخبير من الجدول إذا إرتكب أخطاء مهنية أو إرتكب ما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة ولذا يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف ، فيقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد إستدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه(1) ، فرئيس المجلس القضائي يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ ، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء

القضائيين أو التوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي. (2)

المبحـث الثالث: تقرير الخبرة ومناقشتـــه.

متى أنجز الخبير مهمته تعين عليه أن يقدم تقريرا يضمنه نتائج أعماله وأن يقوم بتوضيح الأوجه التي إستند إليها في تبرير رأيه بدقة ، ثم يقوم بإيداعها مرفقة بجميع الوثائق المسلمة إليه إلى كتابة ضبط المحكمة وهذا لمناقشتها والحكم فيها فيما بعد ، ومن حق الخبير أن يتلقى مقابل القيام بأعماله بدلا نقديا عنها يحدده القاضي ويحدد من يلزم بدفعه.

---

(1) المادة 21 المرسوم التنفيدي رقم 95/310.

(2) المادة 22 المرسوم التنفيدي لرقم 95/310

المطلب الأول: تحرير التقرير وإيداعه:

الفرع الأول : تحرير التقرير ومشتملاته.

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل، وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا. إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الإنتهاء من المهمة المعين من أجلها ، إلا أنه في حالة تعدد الخبراء فقد نص على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معا وفي حالة إختلافهم يجب أن يتم بيانهم لأرائهم في ذات التقرير مع التسبيب.

وأمام غياب نص في قانون الإجراءات المدنية يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير إحترامها عند تحريره لتقرير الخبرة ، وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك مراعيا للبيانات التالية:

-إسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط.

–أسماء وألقاب وعناوين الأطراف.

–أسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم.

–تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية.

ويتبع الخبير ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت كما يعرض ملخص للأبحاث التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب وعرض أقوال وملاحظات . ... إلخ.

والقسم الثاني من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها ، حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه ، والإشارة إلى المصادر التي إستقى منها معلوماته والإطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه ، فإذا انتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخـه(1) .

ويجوز للخبير تحرير تقرير في محل النزاع أو مكتبه الخاص وليس هناك داع لحضور الخصوم أو لإخطارهم وقت تحرير التقرير ولا لوضع إمضاءاتهم عليه ، إلا إذا كان مشتملا على إجراءات أو أقوال

---

(1)مولاي ملياني بغدادي مرجع السابق ص144.143

جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال(1) .

بعد تحرير الخبير لتقريره ، وجب عليه إيداعه وجميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته ، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة.

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة.

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي ، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة ، فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية (2) غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير ذكرها وإحترامها عند كتابة وتحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق ذكره.

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا ، حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي وإيداعه لدى كتابة ضبط

المحكمة المختصة ، ولكن يمكن أن يكون التقرير شفويا في بعض الحالات نذكر منها:

–إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفاهيا ويتم تحرير محضر بهذا التقرير يودع لدى كتابة الضبط.

–إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهة أثناء الجلسة وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمة وهذا ما جاء في نص كل من المادتين 4/49 ق ا م وكذا 155 ق ا ج.

فبعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانونا فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفوقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة

---

(1) همام محمد محمود المرجع السابق ص 382
(2) احمد بوسقيعة المرجع السابق ص 119.

المطلب الثاني : مناقشة التقرير وقوته في الإثبات.

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه ، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير ، إذ شابه عيب شكلي لإهدار قيمته في الإثبات ، كما لهم مناقشة وإظهار وجه

الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني

عليها التقرير ويجوز له أن يطلب من المحكمة إستدعاء الخبير لمناقشته

الفـرع الأول : مناقشـــة التقريـــــر.

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته ، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي مالم تأمر المحكمة بذلك ، غير أنه يجوز عند الإقتضاء وذلك بعد الإتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض

الإغفالات والتي لاتؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات إستقاها الخبير بعد وضع التقرير (1)

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم ولايجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم.

ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم الإطلاع على تقرير الخبرة ، والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الإطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليها ، وهذا ما نصت عليه المادة 04/49 من قانون الإجراءات المدنية والتي أوجبت تبليغ الأطراف بمضمون التقرير قبل النداء على الدعوى ، فهو حق من حقوق الدفاع ، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداد أقوالهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بإنجاز الخبرة وإلا كان حكم المحكمة معيبا ، كما يجوز للأطراف الخصومة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته أمام

---

(1) مولاي ملياني بغدادي مرجع السابق ص153

المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لإستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض.

وتفاديا لمناقشة تقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية فقد أوجب المشرع وفي المادة 154ق ا جزائية أن على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج ، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

فوجوب تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف إلزامي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1986/12/16 :" إن الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق ، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام ، فما جاء به قرار غرفة الإتهام الذي إكتسب قوة الشئ المقضي فيه ، غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب(1) .

إذا فمناقشة تقرير الخبرة تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأو وان الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال، كما أنه للمحكمة مناقشة الخبرة وذلك بإستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على التوضيحات والمعلومات الضرورية ولها آن تسأله عن

كل غموض أو لبس وللمحكمة أن تحكم بتعيين خبير آخر لإبداء رأيه شفاهة في الجلسة وتقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب أحد الخصوم.

الفرع الثاني : قـوة التقرير في الإثبـات وسلطة المحكمة تجاهـه.

بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبير ، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم وكذا الإنتقادات الموجهة إليه من الخصوم.

ولقد بينت المادة 54 من ق ا م وكذا المادتين 155 و 156 من ق ا ج بعض المواقف التي قد يأخذ بها القاضي وهو يتمحص في تقرير الخبرة ، وبعدها فإن له أن يأخذ أحد الأحكام التالية:

–إذا إقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقريره ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسق مع بعضه وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير لأن القاضي هو صاحب الرأي

---

(1)قرار مؤرخ بتاريخ 1986/12/16.

الأول والأخير في الدعوى ، ورأي الخبير لايعد وأن يكون رأيا إستشاريا ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1985/01/19 بقولها :" من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب و إنعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده(1) .

وكذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:1981/01/22 بقولها:" إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع ."

–للمحكمة إذا رأت نقصا في التقرير فإنه على القاضي أن يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعيد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقريره وذلك بإستكمال الغموض واللبس والنقص الموجود فيه.

–كما للمحكمة أن تصادق على الخبرة جزئيا وهذا أيضا يوجب عليها أن تعلل حكمها ويجب أن أن يكون ذلك صراحة لا غموض فيها ولا لبس فيه.

–للمحكمة رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح ولذلك يأمر القاضي بإعادة خبرة ثانية أو مضادة ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1984/05/15 بقولها :" يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لاتوجد أي صلة بين وفاة

الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضــاؤهم للنقض "(2) .

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة وهذا ما تضمنته المادة 54 أخيرة من قانون الإجراءات المدنية بقولها " ... والقاضي غير ملزم برأي الخبير " . وأكدته العديد من قرارات المحكمة العليا والتي أكدت في مجملها على أن الخبرة تعد من أدلة الإثبات وأنها خاضعة لتقدير قضاة الموضوع مقابل للمناقشة والتمحيص ، فهو لايفيد لزوما القضاة ، وأن الأخذ بالخبرة أمر موكول ومتروك لإجتهاد القضاة فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا.

إذا فالمبدأ هو ان القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف إجتهادات المحكمة العليا ، إلا أنه هناك ضوابط على القاضي التقييد بها عند تقدير نتائج الخبرة ومنها تجنب ما يكاد أن يصادف العمل

---

(1)قرار مؤرخ بتاريخ 1985/01/19 مجلة قضائية 1989 عدد 4 ص 28

(2)قرار مؤرخ بتاريخ 1984/05/15

القضائي من غموض ولبس وتناقض وإكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني(1) . وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها ، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدما إستبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة أخذ يقـــرر تعويضات على أساس نتــائج الخبرة الأولى(2) كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة تسبيبه لقراره وهذا ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا ومنها على الخصوص أن المجلس القضائي يكون ملزما بعرض الأسباب التي على أساسها إستبعد تقرير خبرة إعتمدته محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي أعتبر تقرير الخبرة مشوبا بالغموض وإمتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب (3).

المطلب الثالث : تقدير أتعاب الخبراء.

عند إنتهاء الخبير مهمته ، وبعد أن تتم مناقشتها والحكم فيها فإن له ا لحق في إستيفاء مقابل ذلك لأن الخبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي إستحق أتعابا نتيجة لذلك العمل وقد نظم المشرع الجزائري تقدير الأتعاب وتقادمها في المواد (228-227-226-45-44) من قانون الإجراءات المدنية وكذا الأمر 66-224 المؤرخ في: 22 جويلية 1966 المتضمن المصاريف القضائية المعدل بالأمر 69-07 المؤرخ في: 18 سبتمبر 1969 وكذا المادة 310 من القانون المدني . إلى جانب قانون الضرائب المباشرة والذي

يحدد ترتيبات ترسم بموجبها الأوضاع التي يتعين وفقها إنجاز وتقديم كشف المصاريف (م 86-9 من قانون الإجراءات الجبائية).

الفــرع الأول : كيفيـــة تقديــر أتعــاب الخبـــراء.

بعد إنتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز عمله وأيضا عدد الإنتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أومحل الخبرة.

ولايمكن كمبدأ عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب ويتوجب مراجعة المبلغ . آخذا بعين الإعتبار المجهودات التي قام بها وما تقتضيه طبيعة

---

(1) بطاهر التواتي المرجع السابق ص 104.

(2)قرار مؤرخ بتاريخ 1990/12/24غير منشور.

(3)بطاهر التواتي المرجع السابق ص 106

المهمة ، كما يجب على المحكمة التي سبق لها وأن أمرت للخبير بمبلغ مسبق من أتعابه أن تراعي ذلك

وتحكم بالمبالغ المتبقية له في ذمة الخصوم وذلك في نفس الحكم إذ أمكن تقدير تلك الأتعاب كي يتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم وإستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه بها وهو المستفاد من نص المادتين : 226 و 227 ق ا م.

حيث أن أتعاب الخبير يؤشر على النسخة من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة ، بينما إذا تعذر تحديدها فعندئذ يكون بموجب أمر من القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك بناءا على طلب الخبير لتقدير أتعابه ومصاريفه.

ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر ، ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى ، وكذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصروفات الدعوى.

الفــرع الثاني : معارضــة الخبـراء أو الأطراف أمر التقديـــر.

إذا أصدرت المحكمة أمرا بتقدير أتعاب الخبير فإن هذا التقدير لايعد حكما نهائيا غير قابل للمناقشة أو المعارضة فإذا لم يرض الخبير تقدير الأتعاب جاز له أن يعارض في هذا الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ

تبليغه به وهذا ما نصت عليه المادة 228 ق ا م ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن.

وكما يجوز للخبير التظلم أو المعارضة فإن المشرع لم يغفل الأطراف إذا جاز لهم رفع معارضة في تحديد المصاريف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر الصادر بتحديد المصروفات إذا كان الحكم نهائيا ، وإذا كان الحكم الفاصل في النزاع قابلا للإستئناف ، فلا يجوز للخصوم المنازعة في تحديد المصروفات بغير طريق الإستئناف وهذا ما نصت عليه المادة230قام.
وتحصل المعارضة بتقديم تقرير للقاضي المختص والذي قام بتحديد وتقدير أتعاب ومصاريف الدعوى ويتم الفصل في المعارضة في أقرب وقت ممكن.

الفـرع الثالث : جـزاء تسلم الخبيـر أتعابـه من الخصـوم مباشرة.

لقد منع القانون الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم وبأي صفة كانت وذلك بموجب المادة 45 من ق ا م بقولها :" لايجوز صرف المبلغ المودع على ذمة إجراءات التحقيق إلا بمعرفة قلم الكتاب وتحت رقابة القاضي والمبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب ومصروفات الخبراء والشهود لايمكن بأي حال من الأحوال أداؤه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود.

وإذا قبل خبير من خبراء الجدول أي مبلغ على هذا الوجه جاز شطب إسمه من جدول الخبراء. ولايجوز للخبير بأي حال من الأحوال أن يستلم أتعابه القانونية إلا بمعرفة قلم الكتاب وتحت رقابة القاضي المختص ، وكذا منع المشرع ذلك من أجل تفادي ابتزاز أموال الخصوم من طرف الخبراء قبل أن تحدد أو تقرر المحكمة أتعاب هؤلاء.

الخاتمة

الخاتمة

خلاصة القول حول موضوع الخبرة القضائية في القانون الجزائري أن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والاقتصادية والاجتماعية ةأدى إلى الضرورة إلى ازدياد الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاء وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لان لا يحيد في أحكامه على روح القانون واستعانة القاضي بالخبراء حاليا ليس حكرا على نوع معين من القضايا فقد أضحت لها الأهمية الكبيرة والبالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية والإدارية على حد السواء ومن خلال ما تقدم يثبت أهمية ودور الخبير والخبرة القضائية في القانون الجزائري في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر كما سبق الذكر على بعض النواحي الفنية التي تلتزم تدخله وذلك خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها وسيلة لإثبات ما يدعيه الخصم أو لم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها ومن خلال ما سبق ذكره في دراسة الخبرة القضائية في القانون الجزائري فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والملاحظات التي لا بد من إبرازها والمتمثلة في:

-وجوب تعيين خبير في مجالات محددة إذا نص القانون صراحة على ذلك أو في القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون إجراء خبرة

-عدم إلزامية تقرير الخبرة بالنسبة للقاضي كمبدأ عام إلا أنه استثناءا وفي بعض النزاعات تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الإثبات

ومنه يكون القاضي مجبرا على الأمر بإنجازها والأخذ بنتيجتها ولا حجة له في استبعادها

-على الخبير أن يخضع أثناء تعيينه إلى عدة إجراءات أهمها أداء اليمين حيث يصبح محل ثقة وائتمان

وهذا ما يبرزه دوره ويجعله أساسيا في الدعوى ومكملا لدور القاضي.

-إن مسؤولية الخبير عن أعماله وأخطائه المهنية قد تعرضه إلى الشطب من قائمة الخبراء أو التعويض المادي دون الاخلال بالمتابعات الجزائية

هذا ما يجعله حريصا على القيام بتقاريره بكل نزاهة ويوليها العناية اللازمة حتى تكون كاملة ومستوفية لكل الشروط حتى تكون دليلا صحيحا ومصدرا موثوقا لما تتضمنه من نتائج.

وكما سبق قوله فإن المشرع الجزائري ورغم اهتمامه الخبرة القضائية في القانون الجزائري

إلا أنه لم يعطيها العناية والمكانة اللازمة التي تليق بها ولم يسع إلى تطويرها مقارنة بتطور العلوم التي تعتمد عليها خاصة أمام تزايد الحاجة إليها في الوقت الراهن لتطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء مما يجعل الالتفات إلى ضرورة تطوير الخبرة القضائية في القانون الجزائري أمر ضروري وحتمي ويتجلى ذلك من خلال

-ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة وذلك تجنبا لإطالة الفصل في النزاع وتخفيف الأعباء على المحاكم

-تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إلزامية والحالات التي تكون فيها استشارية فقط

-وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة

-فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي

-إجراء دورات تكوينية للخبراء لمسايرة التطورات العلمية

المراجع

المراجع:

_مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992.

_محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

_محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة 2014.

_نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثالثة.

_بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري. الجزائر.

_بطاهر التواتي، دليل الخبير القضائي في جميع المواد، دار الفقه، الجزائر.

_سيد أحمد محمود، نظام إجراء الخبرة القضائية، دار الكتب القانونية، 2007

_لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في النازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر سنة 2002

قرار بتاريخ : 11/18/1998 الصادر عن المجلة لسنة 1998.

_يحيى بن لعلى الجزائر (ب. ط) ص 14 .

_دهيليس رجاء: الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2019-2018

_ همام محمد محمود

_احمد بوسقيعة.

_ حمدي باشا عمر دراسات قانونية مختلفة دار هومة الجزائر 2002 ص 228

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....5

الفصل الأول ماهية الخبرة القضائية.....8

المبحث الأول:مفهوم الخبرة القضائية.....10

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية.....10

الفرع الاول: المفهوم اللغوي.....11

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي.....11

المطلب الثاني: التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري.....12

المبحث الثاني: قواعد الخبرة القضائية في القانون الجزائري.....14

المطلب الأول: خصائص الخبرة القضائية.....14

الفرع الأول: الصفة الفنية للخبرة القضائية.....14

الفرع الثاني: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية.....15

الفرع الثالث: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.....15

الفرع الرابع: الصفة التبعية للخبرة القضائية.....15

المطلب الثاني: مجالات الخبرة القضائية 15

الفرع الأول :الخبرة الطبية.....16

أولا :تعريف الطب الشرعي.....16

ثانيا : مجالات الطب الشرعي.....16

الفرع الثاني:الخبرة العقلية والنفسية.....17

الفرع الثالث :الخبرة الحسابية.....18

المبحث الثالث: أنواع الخبرة القضائية.....18

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.....20

المطلب الثاني: أهمية للخبرة القضائية.....21

الفصل الثاني إجراءات الخبرة القضائيـة.....22

المبحث الأول: تعيين الخبير القضائي.....24
المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي.....25
الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي.....25
الفرع الثاني : سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير.....26
المطلب الثاني : الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي.....28
الفرع الأول : استئناف حكم القاضي بالخبرة.....28
الفرع الثاني : بيانات الحكم 29
المطلب الثالث : التسجيل في قائمة الخبراء.....30
الفرع الأول: تعريف الخبير.....31
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها للإلتحاق بمهنة الخبير.....31
المبحث الثاني: رد الخبير وتنحيه 33
المطـــلب الأول: رد الخبيـــر.....33
الفرع الأول : طلب الرد وإجراءاته 33
الفرع الثاني : أسباب رد الخبير 34
الفرع الثالث : الفصل في طلب الرد.....35
المطلب الثاني : دعوة الخبير لمباشرة مهمته 35
الفرع الاول : بداية عمل الخبير.....37
الفرع الثاني :الشروع في عمليات الخبرة.....38
الفرع الثالث : دور المحكمة.....39
الفرع الرابع : دور الخصوم في الخبرة.....40
المطلب الثالث : شطب إسم الخبير من القائمة.....40
الفرع الاول : الشطب بسبب الأخطاء المهنية.....41
الفرع الثاني: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف.....41
الفرع الثالث: تقرير الشطب.....41
المبحـث الثالث: تقرير الخبرة ومناقشتـــه 42
المطلب الأول: تحرير التقرير وإيداعه.....42
الفرع الأول : تحرير التقرير ومشتملاته.....42

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة.....43
المطلب الثاني: مناقشة التقرير وقوته في الإثبات.....44
الفـرع الأول: مناقشـــة التقريـــــر.....44
الفرع الثاني : قـوة التقرير في الإثبـات وسلطة المحكمة تجاهـه.....46
المطلب الثالث: تقدير أتعاب الخبراء 47
الفــرع الأول: كيفيـــة تقديــر أتعــاب الخبـــراء 48
الفـرع الثاني: معارضــة الخبـراء أو الأطراف أمر التقديـــر.....48
الفـرع الثالث: جـزاء تسلم الخبيـر أتعابـه من الخصــوم مباشرة.....49
الخاتمة.....50
المراجع.....53
الفهرس.....56

ملخص مذكرة الماستر

تعد الخبرة القضائية الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. باعتبارها أكثر الإجراءات تطبيقا أمام القضاء و خاصة في الدعاوي المدنية. فمعظم النزاعات ذات الطابع العلمي و الفني تحسم على مستوى الخبرة و تصاغ على أساسها الأحكام . فهو اتجاه أصبح منتشرا بشكل ملحوظ في وقتنا الحاضر.

و رغم ضرورة المحاكم إلى الاستعانة بالخبراء بشكل متزايد نتيجة التطور العلمي و التقني و الفني الذي تشهده الحضارة الحديثة قد تنحرف عن الهدف المرجو منها عما يجري ندب الخبراء بشكل روتيني و تزيد خطورة هدا الإجراء عندما تصادق المحكمة على اغلب تقارير الخبرة.

و من الواضح أن الخبرة إجراء لا يمكن الاستغناء عنها كوسيلة للمعرفة المتخصصة دون أن يشكل قيد يحد من حرية المحكمة و سلطتها التقديرية.

تلك هي الخطوط العريضة التي تقيدنا بنا أثناء انجاز هده الرسالة .

الكلمات المفتاحية :

1/الخبرة 2/القضائية 3/القانون

Abstract of Master's Thesis

Expertise is considered to be one of the most important means of demonstration and justification, stipulated by the code of civil and administrative procedures, given that it is the most widespread procedure and applied by the courts, especially in cases of civil actions, given that currently most disputes of a scientific and artistic nature without judged on the basis of the results of the expertise. However, in spite of the obvious and increased needs of the assistant of the experts to justice because of the scientific, technical and artistic development which the civilization knows in a routine way thus representing to the danger given that the court takes into account most of the reports of expertises, since they are established by specialists in the field. It is obvious that the expertise is an essential procedure, representing the means of obtaining a specialized opinion, without limiting the freedom of the court and its prerogatives in the evaluation of actions. These are the main lines of our research.

1/ Experience 2/ Judicial 3/Law